





قانون اللّغات الرسميّة في العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م بين البعد السياسيّ والبعد اللُّغويّ

د. أحمد جواد العتابيّ[١]

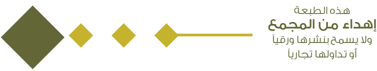
ملخص البحث:

يعرض البحث ثلاثة قوانين لغويّة صدرت في العراق تخص الوضع اللغويّ، أحدها صدر سنة ١٩٣١م بعنوان: (قانون اللغات المحليّة في العراق)، وصدر الآخران بعد سنة ٢٠٠٣م. أحدهما: (قانون اللغات الرسميّة في العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م)، والآخر: (قانون اللغات الرسميّة في إقليم كردستان / العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٤م). تقوم هذه القوانين الثلاثة على مبدأ التعدد اللغويّ القائم على ترسيم لغات الأقليات بحسب حدودها الإداريّة، واللغويّة، والكثافة السكانيّة.

ويعرض البحث أيضًا ما كان عليه الوضع اللغويّ في العراق قبل ٢٠٠٣م وما آل إليه بعد ٢٠٠٣م من خلال قراءة وصفيّة تحليليّة مقارنة لمواد القانونين رقم (٧)، ورقم (٦) لسنة ٢٠١٤م.

لقد كان للبعد السياسيّ حضور فاعل ومؤثر في صياغة مواد القانونين، مع حضور ضعيف للبعد اللغويّ والاجتماعيّ والتواصليّ، ولاسيما بشأن اللغة العربيّة بوصفها اللغة الوطنيّة الرسميّة المشتركة.

١- الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق.



التمهيد:

في التعدد اللغويّ، ويقصد به: الوضعيّة اللسانيّة للغاتٍ وطنيّة متباينة ومتعايشة في بلد واحد، تشير الدراسات السوسيولسانية والإحصائيّة إلى أنّه لا يوجد بلد أحادي اللغة، فجميع البلدان تضم تعددًا لغويًّا ماعدا آيسلندا التي يعدّها بعضهم الاستثناء الوحيد (القاسميّ، ٢٠١٢م). إنّ التعدد اللغويّ يرتبط بعوامل تاريخيّة، وجغرافيّة، وسكانيّة، ولسانيّة، فضلًا عن العامل السياسيّ والدينيّ، وقد اختلفت مواقف الدول والحكومات من التعدد اللغويّ؛ بسبب طبيعته التي يمكن توجيهها إلى وجهتين مختلفتين، إذ يمكن وصفه بأنّه سلاح ذو حدين يمكن أن يفضي إلى واحدٍ من أمرين:

١. إما إلى تفكيك المجتمع وتمزيقه إلى كيانات لغويّة قائمة على العرقيّة اللغويّة ونبذ المشترك اللغويّ الذي كان يربط بينها.

٢. وإما إلى تعايش لغويّ قائم على عدالة لغويّة وحقوق ثقافيّة تحت خيمة اللغة الوطنيّة المشتركة.

أما الأمر الأول، فهو نتاج البعد السياسيّ الذي تغذيه المطامع العرقيّة، ومصالح بعض الأنظمة التي تعمل باتجاه الانفصال، بحجة حق تقرير المصير، ونيل الحقوق السياسيّة والثقافيّة، وإلى غير ذلك من الشعارات ذات الدوافع السياسيّة.

وأما الأمر الثانيّ، فهو الذي تسعى إليه الحكومات الوطنيّة التي تعمل على الحفاظ على وحدة أراضيها وتماسك مجتمعها، وذلك باتخاذ جملة تدابير، تضمن الحقوق اللغويّة والثقافيّة والاجتماعيّة لأقلياتها الوطنيّة، وتحت خيمة اللغة الوطنيّة المشتركة، وفق سياسة لغويّة ملزمة وتخطيط لغويّ، يؤخذ بالحسبان كل الأوضاع اللغويّة، والاجتماعيّة، والتاريخيّة، والنفسيّة.

وتصنف بعض الدراسات التعدد اللغويّ من الناحيّة الوظيفيّة إلى عدة أصناف بحسب الوظيفة التي يؤديها التعدد اللغويّ على مستوى الشخص أو المجتمع أو الدولة. والذي يهمنا هنا، هو التعدد اللغويّ على المستوى المجتمعيّ أو الحكوميّ، حيث تكون للدولة أكثر من لغة رسميّة، كما هو الحال في الوضع اللغويّ في العراق وفق قانون اللغات الرسميّة في العراق، إذ إنّ مجيء اللغة على صيغة الجمع (اللغات) متبوعًا بنعت (الرسميّة)، يدل بوضوح على أنّ العراق دولة متعددة اللغات.

وأهم عقبة تبرز أمام الحكومات والدول التي تأخذ بمبدأ التعدد اللغويّ، هي علاقة لغة الأغلبيّة أو اللغة الوطنيّة المشتركة بلغات الأقليات، إذ إنّ هذه العلاقة تخضع لمواقف مختلفة بحسب مرجعيّاتها السياسيّة، والقوميّة، والدينيّة، والجغرافيّة، وأكثر ما تبرز على مستوى التعليم والإعلام وأسماء الأماكن بما فيها من أسماء الشوارع، ويظهر ذلك بكتابة العنوانات بالحروف الكبيرة أو الصغيرة، ولاسيما في أسماء المؤسسات الحكوميّة والدوائر والشركات، وهذا ما تشير إليه أكثر قوانين التعدد اللغويّ وفق ضوابط متفق عليها.

التعدد اللغويّ في العراق:

إنّ التعدد اللغويّ في العراق (بلاد مابين النهرين) ليس أمرًا طارئًا، بل إنّه يمتد بجذوره إلى عمق تاريخيّ سحيق، بسبب عوامل تاريخيّة، وأطوار حضاريّة، وتتابع سلالات وأقوام متنوعة، تركت آثارها وبصماتها على التراب العراقيّ منذ أيام السومريين والآشوريين والبابليين، مرورًا بالفتح العربيّ الإسلامي الذي أثبت عروبة العراق أمام كل الادعاءات الأخرى، ولاسيما الفارسيّة منها.

ونهضت البصرة حاضرة من حواضر العلم والثقافة، وأختها الكوفة عاصمة للخلافة العربيّة الاسلاميّة، ثم الأخت الكبرى بغداد رمز الحضارة العربيّة الاسلاميّة في أبهى صورها حتى قال قائلهم: مشى التبغددُ حتى في الدهاقينِ ، فبلد به هذا التنوع العرقيّ، لابد أن يكون فيه تنوّع لغويّ، وثقافيّ، واجتماعيّ.

كان أول قانون لغوي صدر بعد قيام الدولة العراقية، قانون اللغات برقم (٧٤) لسنة ١٩٣١م بعنوان: (قانون اللغات المحليّة)، وقد ضم تسع مواد، كلّها تنظّم استعمال اللغات المحليّة في المناطق الإداريّة التي تستعمل فيها تلك اللغات، وقد خص الوحدات الإداريّة التي حددها في المادتين: الثانية والثالثة، بوصفها الجهة المستفيدة من هذا القانون، وهي أجزاء من ألوية (محافظات) أربيل، والسليمانية، والموصل، وكركوك ذات الكثافة السكانيّة الكرديّة أو التركيّة.

عرض القانون إلى لغة المحاكم في هذه المناطق الوارد ذكرها في القانون فقط، وهي العربيّة، أو الكرديّة، أو التركيّة بحسب الاستعمال اللغويّ، بما فيها الحق اللغويّ للمتهم، وبشرط أن تكون لغة بيتيّة (لغة الأم)، ويحق له ترجمة المرافعات شفهيًّا إلى العربيّة، أو الكرديّة، أو التركيّة، أما الطلب المكتوب فيجوز بالعربيّة، أو الكرديّة، أو التركيّة.

وعرض لرسميّة اللغة الكرديّة، وحدّدها في خمس عشرة وحدة إداريّة، تتوزع على مناطق الموصل، وأربيل، والسليمانية. واستثنى من ذلك الدوائر الفنيّة والمخابرات التي بين مراكز الألويّة (المحافظات)، إذ أوجب أن تكون باللغة العربيّة.

أما في قضائي كركوك وكفري، فيجوز استعمال اللغة الكرديّة أو التركيّة. وفي لغة التعليم في الأقضية المحددة في هذا القانون وفي المدارس الأوليّة والابتدائيّة، تكون اللغة البيتيّة (لغة الأم) التي تكون لأكثرية الطلاب في تلك المدارس سواء كانت عربيّة، أو كرديّة، أو تركيّة.

عالج القانون مشكلة شكل اللغة الكرديّة (اللهجات)، وحدّد المناطق الإداريّة للشكل المستعمل، إذ حدّد أقضية (مناطق) السليمانية، وكركوك، وأربيل، بحيث يكون الشكل اللغويّ المستعمل الآن؛ أي اللهجة المستعملة في التواصل في حينها.

أما مناطق الموصل، فيختار الأهلون شكل اللغة الكردية الذي يرغبون فيه من خلال سنة من تاريخ تنفيذ القانون.

إنّ الاطلاع على (قانون اللغات المحليّة في العراق رقم (٧٤) لسنة ١٩٣١م) يعالج الاستعمال اللغويّ في مناطق إداريّة محددة فقط في شمال العراق، ليس كل المناطق الشماليّة، إذ هي وحدات إداريّة صغيرة لا تتعدى اثني عشر قضاءً، يستعمل أهلها إما اللغة الكرديّة، أو التركيّة، حيث لم يتطرق القانون إلى لغات الأقليات الأخرى كالسريانيّة، والأرمنيّة، والمندائيّة، ولم يجرِ لها ذكر في مواده التسع.

لقد ضمن القانون لسكان هذه المناطق حقّ التعبير بلغاتهم التي يختارونها، وحقّ التعليم، وحقّ المرافعات في المحاكم في مناطقهم، وقد نصّ على رسميّة اللغة الكرديّة في بعض المناطق ذات الكثافة السكانيّة الكرديّة، كما نصّ على ترقية لغة البيت (لغة الأم) لتكون لغة التعليم وفق اختيار أكثرية الطلاب.

منهج البحث:

اختار البحث المنهج القائم على الوصف، والملاحظة، والتحليل، والمقارنة، وفق معطيات السياسة اللغويّة والتخطيط اللغويّ؛ لرسم صورة واقعيّة للأوضاع اللغويّة في العراق، وأثر التجاذبات السياسيّة، والمحاصصة، والعرقيّة اللغويّة.

منذ بداية تسعينيات القرن الماضي إلى سنة ٢٠٠٣م، كان الوضع اللغوي للدولة بمؤسساتها الحكومية وغير الحكومية محكومًا بقانون سلامة اللّغة العربيّة، والحفاظِ عليها ذي الرقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧م، وهذا يعني أنّ هناك سياسة لُغويةً مُلزِمةً، وتشريعاتٍ وخيارات واعية، تنظِّمُ الاستعمال اللّغويّ في كلّ مجالاتِ الحياة، ابتداءً من الاسم التجاريّ للمحالّ والشركات والأسواق، وإلى التعليم والإعلام والمراسلات الداخلية والخارجية.

إنَّ هذا القانون صدر بناءً على ما اقترحه المجمعُ العلميّ العراقيّ، ولغرض متابعة تنفيذه؛ انبثقت لجان عُليا، ولجان فرعيّة في كلّ وزارة ومؤسّسة، حيث تقوم برفع تقاريرها ونسبة الإنجاز فيها، وما يعترضُ تطبيق بعض فقراتِهِ من مُعوّقات؛ لتذليلها ووضع الحلول المناسبة لها. وقد كان واقع اللّغة العربيّة في عموم العراق في ظلّ هذا القانون مُنسجمًا مع توجّه الدولة إلى ترقية اللّغة العربيّة لتكونَ هي اللّغة الأولى. أمّا لُغاتُ الأقلّيات وفي مُقدمتها اللّغة الكرديّة، فكانت محكومة بقرارات وتوصيات، تُنظّمُ وضعها في مناطقها الجغرافيّة التي تكون فيها هي السائدة والمستعملة إلى جانب اللّغة العربيّة التي تبقى هي اللّغة الأولى.

وسنعرضُ لمناقشة هذا القانون في أثناء عرضنا لقانون اللّغات الرسميّة في العراق، وقانون اللّغات الرسميّة في كردستان.

لم يعد قانون سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧م بعد ٢٠٠٣م فعّالًا ولا سيّما في بداية التسعينيات؛ وذلك بسبب الحروب التي تورّطت بها السلطةُ السياسيّة في ذلك الوقت من الحرب العراقيّة الإيرانية التي دامت ثماني سنوات أكلتْ بها الأخضرَ واليابس، وخلّفت جراحًا عميقة في بنية المجتمع العراقيّ، ثم جاءت حرب الخليج وربيبها الحصارُ الاقتصادي بشكله اللا إنساني الذي عطّل الحياة تمامًا، وكانت اللّغة ممّا أصابها من إهمال وعدم اكتراث؛ لأنّ رغيف الخبز هو الهمُّ الأوّلُ لدى عموم الشعب.

في ظلّ هذه الأوضاع والمآسي، جاء الاحتلال الأمريكي، فكانَ لعنةً على الشعب العراقيّ إلى يومنا هذا. ومع دخول الأمريكان دخلت اللّغة الإنجليزية بوصفها لغةَ الغالب.

وعلى الرغم من أنّ الإنجليزية قبل سنة ٢٠٠٣م كانت حاضرة، إلّا أنّها اقتصرت على تدريس العلوم، ولا سيّما الطب والهندسة وغيرها. لم ينجح قانون سلامة اللّغة رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧م في جعل اللّغة العربيّة لغة تدريس العلوم في التعليم العاليّ، وعلى الرغم من

المحاولات الجادّة والمُخلصة من جانب المجمع العلميّ العراقي، إلّا أنّ وزراء التعليم العالي، عملوا على عرقلة هذا التوجه وإضعافه لدى السلطة السياسية؛ وذلك بسبب نخبة من الأساتذة والمُستشارين الذين يرتبطون بمرجعياتِهم الإنجليزية التي جعلتهم يدافعون بقوّة لإبعاد أيّ مشروع لتعريب التعليم العاليّ، بحجّة أنّ الإنجليزية هي لغة العلم والتطوّر، وأن اللّغة العربيّة عاجزة عن تلبية مُتطلبات تدريس هذه العلوم، وأنّ تعريبها مَشروعٌ مُكلِف اقتصاديّا لا تقوى الدولة على النهوضِ به.

دخلتِ الإنجليزية بوصفها لغةَ المحتل الغالبِ، فانفتحت أمامَها كلُّ النوافذ والأبواب التي كانت مُغلقة؛ بسبب السياسة اللّغوية التي جسّدها القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧م. فكان أول مظاهر هذا الانفتاح استعمال الإنجليزية في أسماء المحال التجارية، والمطاعم، والأسواق، والشركات، والمقاهي كتابة ونطقًا، ومن مظاهر هذا الانفتاح أيضًا، الإقبال الكبير على فتح المدارس الأهليّة للمراحل كافّة؛ من رياض الأطفال إلى الجامعات مُتخذة من اللّغة الإنجليزية قسيمًا للّغة العربية، فهناك دروس مُكثّفة لتعليم الإنجليزية في رياض الأطفال، والمدارس الابتدائية، والمتوسطة، والثانوية. وأصبحَ الطالب في هذه المدارس يدرس اللّغة العربيّة إلى جانب اللّغة الإنجليزية، والفرنسية، وأحيانًا اليابانية، وبمباركة وزارة التربيّة التي اتبعت سياسة لغويّة قائمة على ترقية الإنجليزية، فجعلت بعض المواد العلميّة تُدرّس بالإنجليزية ولا سيّما في مجال الأرقام والرموز والمصطلحات، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، ففتحت مدارس حكوميّة خاصّة بالطلبة المتميزين، ليكون تدريس جميع المواد باللّغة الإنجليزية ما عدا مادتي اللّغة العربيّة والإسلاميّة.

أمّا وزارةُ التعليم العالي والبحث العلميّ، فهي تُلْزِم التدريسيين، والأساتذة في الفروع العلميّة، والكليات العلميّة بنشر بحوثهم باللّغة الانجليزية، وفي مجلات تُسمّى (عالمية)، وقد وضعتْ نقاطَ مُفاضلة للبحث الذي يُنشر باللّغة الإنجليزية وفي مجلة أجنبيّة مُقارنة بالبحث الذي يُنشر باللّغة العربيّة وفي مجلة محلية أو عربية، ولا سيما في مُعاملات الترقيّة

العلميّة، ولم تكتفِ الوزارةُ بذلك، فأصدرت تعليماتِها بأفضلية أنْ تكونَ لُغة المُحاضرة في الفروع العلميّة باللّغة الإنجليزية، وكذلك تخيير طالبِ الدراسات العليا (الماجستير، والدكتوراه) بين اللّغة العربيّة واللّغة الانجليزيّة في كتابة مشروعه البحثي (رسالته، أو أطروحته).

وهذه سياسةٌ لغويةٌ صريحةٌ، تقومُ على ترقية الإنجليزية على حساب اللّغة، والوطنيّة (اللُّغة العربيّة).

وقد أثر الاحتلال في دعم الفجوة اللغوية بين القادة الكرد واللغة العربية؛ وزامن ذلك إرهاصات تمثلت في ذروتها تسعينيات القرن الماضي بعدما صدرت قرارات الأمم المُتّحدة، وبدعم أمريكيّ بشأن جعل المحافظات الكردية الثلاث تحت رعاية الأمم المُتّحدة ووصايتها، وبذلك حصلت على حكم شبه ذاتيّ. وقد استفاد الحزبان الكرديان من هذا الوضع بوضع الخطط والأهداف، وكان دخول المحتل للعراق داعمًا لتطبيق هذه الأهداف للساسة الكرد، وتقوية النزعة القومية، وترقية اللّغة الكرديّة، مع تهميش اللّغة العربيّة وإضعافها في المحافظات الكرديّة.

وكانت الخُطوة الكُبرى وبدعم أمريكي، هي إعلان المحافظات الثلاث إقليمًا مستقلًّا عن الحكومة المركزيّة، وفق ما أقرّه الدستور الجديد الذي جاء معززًا للانقسام الثقافي، والعرقي، واللغوي.

قانونُ اللّغات الرسميّة في العراق من خلال نصوصِه:

أوّلًا: المصطلحات:

١- اللّغة الرسميّة: وقد ورد هذا المصطلح بصيغتين؛ إحداهما: (اللغة الرسمية) من دون تقييد، والأخرى: (اللغة الرسميّة المحليّة)، وسنعرض لهاتين الصيغتين على

النحو الآتي:

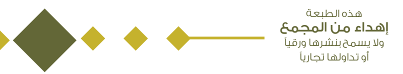
أ. اللّغة الرسميّة، وقد عرّفها القانون بما يأتي: هي اللّغة التي تعتمدُها الدولة في التكلّم، والتعبير، والمُخاطبات الرسميّة، والأوراق النقديّة، والطوابع، والوثائق الرسميّة في جميع ما يتعلّق بأمور الدولة في الداخل والخارج، وغير ذلك من المجالات الأخرى.

يُلاحظ افتقار هذا التعريف إلى الصياغة اللّغويّة القانونيّة الرصينة، وأنّ التركيب (في التكلّم) قلقٌ، ولا ينسجمُ مع لغةِ التشريع؛ فهناك عبارات لغوية، علميّة، دقيقة، لوصف الوضع السوسيو لساني لأيّ لغة. فضلًا عن ذلك، فقد كانَ التعريف يُركِّز على علاقة اللّغة بالدولة فقط، ولم يرد ذكرٌ للتواصل الاجتماعيّ، وعلاقة اللّغة بالمُجتمع، وما تؤدّيه من وظائف، وعلاقة المُجتمع باللّغة، وما عليه من واجبات والتزامات تجاه اللّغة.

وقد تضمّن التعريفُ عباراتٍ غيرَ واضحة ومُلبسة، وفيها عمومٌ يجعل البابَ مفتوحًا للتأويل والاجتهاد، منها مثلًا عبارة: (جميع ما يتعلّق بأمور الدولة في الداخل والخارج)، ومثلها أيضًا: (وغير ذلك في المجالات الأخرى). وكان الأجدرُ بمَن شرّعَ هذا القانون، أنْ يستعينَ بذوي التخصّص في اللّسانيات الاجتماعيّة والقانونيّة، ومَن له الخبرة في السياسة اللّغوية والتخطيط اللّغوي.

ولم يجرِ ذكرٌ لعلاقة اللُّغة الرسميّة بالتعليم والإعلام؛ وهذا أمرٌ فيه غرابة كبيرة؛ لأنّ رسميّة اللّغة تتجسّدُ في التعليم، والإعلام، والإدارة.

ب. أمّا مصطلح (اللّغة الرسميّة المحلية)، فقد عرّفه القانون على النحو الآتي: هي اللّغة التي تتقيّد استعمالاتُها الرسميّة بالوحدات الإداريّة التي يشكّل المُتحدّثون بها كثافةً سكانيّةً. ويلاحظ أيضًا أنّ التعريف ربطَ بين الاستعمالاتِ الرسميّة والوحدات الإدارية والكثافة السكانيّة، وأغفلَ الاستعمالَ اللّغويَّ والتواصلَ



الاجتماعي، إذ لا يتطابق الاستعمال الرسميّ مع الاستعمال الاجتماعيّ في كثيرٍ من الأوضاع اللّغويّة في كثيرٍ من المُجتمعات.

٢- استعمال مُصطلح (اللّغة الأمّ)؛ ولم يرد أيُّ تعريف لهذا المُصطلح، وتُركَ الأمر سائبًا.

٣- استعمال مصطلح (لغة الأمّ)؛ وهو غيرُ مُصطلح (اللّغة الأمّ) في الأدبيّاتِ اللّغويّة والاجتماعيّة، ولم يرد أيُّ تعريف لهذا المُصطلح أيضًا، لا سيّما أنّه قد يختلطُ مفهومه مع مفهوم المُصطلح الأوّل (اللّغة الأمّ).

٤- وقد تكرّر استعمالُ المُصطلح المركّب (بأيّ لُغة أخرى)، في نصّ القانون؛ في المادّة الثامنة، والمادّة الحادية عشرة، والمادّة الخامسة عشرة، مع اختلاف في بعض الألفاظ؛ فقد وردَ في المادّة الثامنة على هذا النحو (بأيّ لغة أخرى)، ووردَ في المادّة الحادية عشرة بـ(أيّة لغة محليّة أخرى)، ووردَ في المادّة الخامسة عشرة بـ (لأيّ لغة عراقيّة أخرى). وسنعرض لدلالتِهِ في كلّ مادّة من هذه المواد:

أمّا المادّة الثامنة فتنصّ على أنّه (يجوز فتح المدارس لجميع المراحل للتدريس باللغة العربية، أو الكردية، أو التركمانية، أو السريانية، أو الأرمينية، أو المندائية في المؤسسات التعليميّة الحكوميّة، أو بـ(أيّ لغة أخرى) في المؤسسات التعليميّة الخاصّة وفقًا للضوابط التربوية).

وهذا يُعدُّ إرباكًا للوضع اللّغوي المُتّسق منذ إنشاء الدولة العراقية سنة ١٩٢٠م؛ لأنّه يفتح الباب على مصراعيه لأيّ جهة تريد الترويج للّغتها سواء كانت محلية أو خارجية؛ لأنَّ عبارة (أو بأيّ لغة أخرى) تضمنُ ذلك، ولا أحدَ يعترض عليها، ثم إنَّه جعلَ حقل التعليم مُباحًا لأيٍّ لغة محليّة أو خارجيّة، وجرّد اللّغة العربيّة التي هي لغة الدولة العراقيّة، ولغة الأغلبيّة الساحقة في عموم العراق من أيِّ منزلة أو مكانة تليقُ بها؛ بوصفها اللّغة

الرسميّة المشتركة لكلِّ الأقليات بما فيها الأقلية الكردية.

وهذا يُشيرُ- بما يُفْهَمُ منه - إلى أنَّ البعد السياسيّ، والأهداف الأيديولوجيّة البعيدة المدى، تُهيمن على نصِّ المادّة وروحها. ولا أظنُّ أنّ هناك قانونًا لغويًّا وطنيًّا، يُكتَبُ على هذا النحو.

أمَّا المادّة الحادية عشرة، فتنصُّ على أنَّ (لكلّ إقليم أو محافظة اتّخاذ أيّة لغة محليّة أخرى لغةً رسميّةً إضافيّةً إذا أقرّتْ غالبيةُ سكّانها ذلك باستفتاء عامّ). يُلاحظُ في نصِّ المادّة أنّها تبدأُ بعبارة (لكلّ إقليم)؛ وكأنَّ العراقَ مُقبلٌ على أنْ يُقَسَّمَ إلى أقاليم.

وهذا بُعدٌ سياسيٌّ لا يخفى على ذي نظر في الأمور القانونيّة. وكان يجب أنْ تكون العبارة على النحو الآتي: (للأقليم أو أيِّ محافظة)؛ فتكون (أل) هاهنا للعهد.

إنّ هذه المادّة تُشَرْعِنُ للفُوضى اللّغويّة في العراق، ولا أدري كيف يحقُّ لأيِّ محافظة أن تجعلَ من لغتها المحليّة - التي لا يمكنُ أنْ تُفسَّرَ (اللُّغة المحليّة) هنا إلّا باللّغة العاميّة- لغةً رسميّةً إضافيّةً، أيْ: لغة ثانية بجانب اللّغة الرسميّة الأولى التي لم يفصح عنها القانون؛ بمعنى: أنَّ محافظة البصرة يحقُّ لها أنْ تتّخذَ من لغتها المحليّة لغةً رسميّةً، وكذلك محافظة الأنبار والموصل وأيّ محافظة أُخرى.

إنّ مُصطلحَ اللّغة المحليّة يعني أنّها لغةٌ محدودةُ الاستعمال، فلا تكون لغةً رسميّةً ولا وطنيّةً، ولا تُقامُ لها المؤسسات، ولا تستعملُ في المؤسسات الرسميّةِ كالإدارة والمحاكم. (بلعيد، ٢٠١٥) .

إنّ مَن يطّلعْ على هذا القانون، ترتسمْ لديه صورةٌ للعراق فيه أقليات ذات وزن سكانيّ كبير، وكثافة سكانيّة مؤثرة! والواقع أنّ الأقلّيات لا يتجاوز تعدادها بضعة آلاف، ومحصورة في مناطقَ صغيرة ضمن تجمّعات سكانيّة أكبر، ما عدا الأقلّية الكرديّة التي يبرزُ حجمُها بمقارنتها مع الأقليات الأخرى، أمّا إذا قُورنت بالأغلبيّة العربية، فهي أقلّية



تنحصرُ في محافظات ثلاث من أصلِ ثماني عشرة محافظة، إلّا أنّ مُشرِّع القانون جعلَها قسيمًا للّغة العربيّة في كلِّ شيء. وهذا أمرٌ يثيرُ الاستغراب، ويكشفُ عن النَفَسِ السياسيِّ الذي هيمنَ على روح القانون ونصوصِهِ. وهذا واضحٌ في نصِّ (المادّة الثانية / الفقرة: رابعًا)؛ (تأمينُ المساواة بين اللُّغة العربية، والكرديّة في الحقوق والامتيازات بالنسبة لاستخدامها في المؤسّسات الاتحاديّة).

ولا أدري على أيّ معيار استندَ المُشرِّع، ليساويَ بين لغة الدولة الرسميّة المُشتركة ذاتِ العمق الوطنيّ والإقليمي والامتداد الدوليّ، وبين لغة محليّة ليس لها عمق وطنيّ ولا إقليمي ولا دوليّ!

ثانيًا: العبارات الملبسة والغامضة:

١. جاء في المادّة (٢) / ثالثًا/ عبارة: (تحقيق روح الاعتزاز باللّغة الأم). ولم يرد في القانون توضيح لمصطلح (اللغة الأم). وهذا المصطلح فيه الكثير من النقاش في أدبيّات اللّسانيات الاجتماعيّة؛ إذ تسمى أيضًا باللّغة الأصليّة، لها وضع اعتباري مُتميّز عن اللّغات المحليّة أو الأجنبية، ولها طابع الحماية القانونيّة بفعل المؤسسات التي تقوم على تأهيلها وتعميمها. (ينظر، بلعيد، ٢٠١٥)

وقد عرضَ الدكتور صالح بلعيد (٢٠١٥) وصفًا سوسيولسانيًا دقيقًا من حيث الاستعمال، والمنزلة، ومستوى الخطاب، والأطلس اللّغويّ، والمعياريّة، والعُمق الحضاريّ، ومن الاكتساب؛ فهي لغةٌ تُكتسب من المحيط: (الأسرة، والإعلام، والمجتمع، والمدرسة)، وهي مستوى راقٍ مهذّبٌ وفصيح، وهي علميّة، إداريّة، رسميّة، معياريّة، مهيمنة في الاستعمال، ولا يمكن لناطقها أنْ يعدلَ عنها إلّا تنازلًا للغةٍ أجنبيّةٍ.

ولا ينطبقُ هذا الوصف إلّا على اللّغة العربيّة؛ فهي لسان جماعيّ، أمَّا الكردية وغيرها فهي محدّدة بجماعتِها الناطقة بها في حدودها الإداريّة المعروفة.

٢. وجاء في المادة (١٢) / أولًا: (لكلّ مواطن عراقيّ أو أجنبيّ تعليم أبنائه بلغة الأمّ). ولا ندري ماذا يقصد المُشرِّع بـ(لغة الأمّ)؟ وهل يعي دلالتها الدقيقة في علم اللُّغة الاجتماعي؟ فمصطلح (لغة الأم) غير مصطلح (اللّغة الأم) في أدبيات التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية، إذ إن مفهومه يحدد بـ (هي اللغة التي لابد أن يرثها الطفل). (جان كالفي، : ٢٠٠٨)، أو(هي لغة المنشأ التي يتلقّاها الطفل من الأمّ، ويطلق عليها اللّغة الأهليّة) (بلعيد، ٢٠١٥).

ونحن إذا أجرينا مقارنة سوسيولسانية بين مصطلح (لغة الأمّ) و(اللّغة الأمّ)، فإننا نحصل على الجدول الآتي (بلعيد، ٢٠١٥):

لغة الأم	اللغة الأم
استعمالها ضيّق	استعمالها عامّ
تُكتسبُ من الأسرة	تُكتسبُ من الأسرة، والمجتمع، والتواصل، والمدرسة
عامّيّة، محليّة، وطنيّة	لغة مُهذّبة سليمة
اكتسابها فطرة/ طبع	اكتسابها تطبّع/ تعلّم
لغة وظيفية، محلية، تواصلية	لغة محليّة - علميّة - رسميّة – إداريّة
مستواها دارج، وطني	مستواها أعلى من الدارجة
لها أطلس لغويّ مُحدّد	أطلسها واسعٌ، ومُمتدّ
ثقافتها محدودة	ثقافتها واسعة، وعميقة
غير معياريّة	لغة معياريّة
يتخلّى عنها مُستعملها إلى اللّسان الجماعيّ	لا يتخلّى عنها مُستعملها إلّا تنازلًا للغة أجنبيّة



فمَن الذي سمح للمُشرِّع أنْ يُجيزَ لكلّ مواطن عراقيّ أو أجنبيّ تعليم أبنائه بلغة الأم؟! إنّه بذلك يفتح الباب واسعًا لفوضى لغويّة، لم يقرها أيُّ قانون لغويّ، ولا سياسة لغويّة مسؤولة قائمة على منهج علمي، اجتماعيّ، وطنيّ.

٣. وكانت المادة (١٢)/ ثانيًا/ تنصُّ على أنَّ (لكل مكون عراقي الحقّ في إنشاء كليات، ومعاهد، ومراكز ثقافية، أو مجامع علمية، تخدم تطور لغاتها وثقافتها وتراثها). وهذا القولُ يشيرُ إلى أن هذه الفقرة تؤسس إلى ما يسمّى (إذكاء عرقية اللغة)، وليس إلى تعدّد لغويّ، ينضوي تحت خيمة اللّغة الوطنيّة المُشتركة. (الأوراغي، ٢٠٠٢).

إنّ كثيرًا من الدول أخذت بمبدأ التعدّد اللّغويّ، وفق سياسات لغويّة وتخطيط لغويّ، يستند إلى دراسة الواقع اللّغويّ والأوضاع اللّغويّة دراسة علميّة، واقعيّة، عادلة. وخيرُ مثال على ذلك، التجربة الأسترالية التي تمثّلُ حالةً ثريّة يمكن الإفادة منها مع الأخذ بالحسبان خصوصية كلّ مُجتمع؛ فالدول ذات التعددية العرقية، ومنها العراق، يمكن أنْ تنتفعَ كثيرًا من التجربة الأسترالية في كيفية التعامل مع القوميّات العِرقيّة المختلفة، وكيفية احتوائها مع الاحتفاظ بها، وإعطائها حقوقها اللّغويّة تحت خيمة اللّغة العربيّة التي هي اللّغةُ الوطنيّة المشتركة. (المحمود، ٢٠١٥م)

لقد كان المجمع العلميّ العراقيّ منذ تأسيسه سنة ١٩٤٧م، مرجعًا لكلّ اللّغات العراقيّة، واسمُهُ دليلٌ على ذلك، ولو كان مُقتصرًا على اللّغة العربيّة لَتَسمّى بـ(مجمع اللّغة العربيّة العراقيّ)؛ فقد كان يرعى جميع لغات الأقليات؛ ففيه دائرةٌ للّغة العربيّة، ودائرةٌ اللّغة الكرديّة، وأخرى للسريانيّة، ورابعة للتركمانيّة. تضمُّ كلُّ دائرة مُتخصّصين بلغتها، ولها إصداراتها اللّغوية، والثقافيّة، والعلميّة. وكان المجمع بعيدًا عن لغو السياسة ومُستنقعِها. أمّا بعد سنة ٢٠٠٣م، فقد وقع المجمع العلمي أسيرَ المراهنات السياسيّة، ولا سيما المُحاصصة المقيتة التي سلبته بُعدَه العلميّ، فأصبح كسيحًا لا حول له ولا قوة، ولم



يعد له أيّ نشاط محليّ أو عربيّ، وما زال على هذه الحال إلى يومنا هذا.

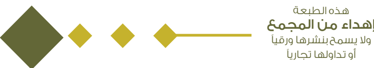
قانون اللّغات الرسميّة في إقليم كردستان/ العراق، رقم (٦) لسنة ٢٠١٤م:

صدرَ هذا القانون في السنة نفسها التي صدر فيها قانون اللّغات الرسميّة في العراق، ولا أجدُ مسوّغًا لصدوره؛ إذ إنّ قانون اللّغات الرسميّة في العراق يضمّن كلّ الحقوق اللّغوية للأقليات، وكان نصيبُ اللّغة الكردية مُساويًا لنصيب اللّغةِ العربيّة في كلّ المجالات، وكأنّ العراق نصفه من العرب والنصف الآخر من الكُرد مع وجود أقليات صغيرة! والواقع الذي لا يختلف فيه اثنان، أنّ العراق بلدٌ عربيّ، وفيه أقلّيات، منها: الكرديّة، والتركمانيّة، والسريانيّة، ولكنّ الكُرديّة إذا قُورِنت بهذه الأقلّيات تكونُ هي الأكبر بينها، أمّا إذا قُورِنت بالأغلبيّة العربيّة فهي الأصغر.

إنَّ قانون اللّغات الرسميّة في إقليم كردستان، يعكسُ توجّه الساسة الكرد في ترقية اللّغة الكرديّة، بحيث تكون مستقلّة عن اللّغة العربيّة التي هي اللّغة الوطنيّة المشتركة، فضلًا عن إضعاف حضورها في المناطق الكرديّة، وما وردَ من مواضع ذُكِرت فيها اللّغة العربيّة، كانت من باب المجاملة الدبلوماسيّة فقط. فقد ذُكِرَت العربيّة في هذا القانون في ستة مواضع فقط، أمّا اللّغة الكرديّة فقد ذُكِرَت في تسعةٍ وعشرين موضعًا بخلاف قانون اللّغات الرسميّة في العراق؛ فقد ذكرت اللّغتان بالتساوي في تسعة مواضع للّغة العربيّة، وتسعة مواضع للّغة الكرديّة. ويبدو التلاعب في صياغة مواد القانون لصالح اللّغة الكرديّة، وعلى النحو الآتي:

١. كانت المادّة (٢) تنصُّ على أنَّ (اللغتين: الكرديّة، والعربيّة رسميتان في جميع أنحاء العراق، وتكون اللّغة الكرديّة في كردستان العراق، اللّغة الرئيسة).

ولا أدري كيف تكون اللّغة الكرديّة خارج المحافظات الكرديّة الثلاث لغة رسمية؟ فعبارة (في جميع أنحاء العراق) تثير الاستغراب؛ لأنَّ اللّغة العربية، هي



اللّغة الرسميّة في جميع أنحاء العراق؛ لأنّها اللّغة الوطنيّة الرسميّة المُشتركة. أمّا اللّغة الكرديّة فهي لغة أقلّيّة ذات بُعدٍ جغرافيّ مُحدّد، فكيف تكون لغة رسميّة في جميع أنحاء العراق؟

لعل هذه المادة تتضمن حمولة سياسيّة، وتشير إلى تخطيط لغوي وسياسة لغويّة مبنية على المدى غير المنظور.

٢. وكانت المادة (٣) تنصُّ على أنّه (تعدّ لغة المُكوِّنات الأخرى «التركمان، والسريان، والأرمن» في وحداتهم الإدارية، وعند الحاجة، لغةً رسميّة في كردستان العراق إلى جانب اللّغة الكرديّة). مما يُلحَظُ بوضوح، أنّ هذه المادّة لم تذكر لغة المكوّنات بأسمائها، فتقول مثلًا: اللّغة التركمانيّة، أو اللّغة السريانيّة، أو اللّغة الأرمنيّة. وإنما ذكرت الجنس أو العرق (تركمان - سريان - أرمن)، ثمَّ ما معنى القيد (عند الحاجة)؟! أيعني أنّ هذه اللّغات تكون لغات رسميّة في وحداتهم الإدارية عند الحاجة، فإذا انتفت الحاجة لا تكون لغات رسميّة؟؛ لأنّ اللّغة الكرديّة تكون بجانبها!

إنّ هذا الوضع، لا يعدّ تعدّدًا لغويًّا في منظور التخطيط اللّغويّ والسياسة اللّغويّة، بل يُعدُّ -بحسب ما نصّتْ عليه وثائق الأمم المتحدة- احتواءً لغويًّا، هدفه ترقية اللّغة الكرديّة للعبور إلى التفرُّد اللّغويّ.

٣. وجاء في المادة (٤) القولُ: (تُعدُّ، وتصدر مشاريع القوانين، والقرارات، والأنظمة، والتعليمات في الإقليم باللّغة الكرديّة). نجدُ أن هذه المادة، تستبعدُ اللّغة العربيّة التي هي اللّغة الوطنيّة الرسميّة المُشتركة، فضلًا عن استبعادِها لُغات الأقليات، والمكوّنات غير الكرديّة الأخرى الموجودة في الإقليم.

وهذا إعلان صريح بعدم الأخذ بمبدأ التعدّد اللّغويّ الذي تبنّاه قانون اللّغات

الرسميّة في العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م، فإذا كانت قوانين الحكومة المركزيّة تصْدرُ باللّغتين العربيّة والكرديّة، فلماذا لا يُؤخَذُ بهذا المبدأ في الإقليم، فتصدرُ القوانينُ والتعليمات والقرارات باللّغتين العربيّة والكرديّة؟

إنّ هذه المادّة تمهّدُ لفكرة التباعد اللّغوي بين أبناء الوطن الواحد؛ إذ يترتب عليها في المستقبل تباعدٌ اجتماعيّ، ونفسيّ، وثقافيّ، وسياسيّ، فيكون -بعد ذاك- الطريق سالكًا إلى دعاة الانفصال.

٤. جاء في المادة (٥): (تُنْشرُ نصوص القوانين والقرارات في الجريدة الرسميّة في الإقليم باللّغة الكرديّة والعربيّة، والنصّ الكرديّ هو المصدر الأساس).

وهذه العبارة الأخيرة (... والنص الكرديّ هو المصدر الأساس)؛ تعني أنَّ اللّغة العربيّة لا قيمةَ لها في الإقليم بخلاف اللّغة الكرديّة في عموم العراق؛ فهي على قدم المساواة مع اللّغة العربيّة بحسب قانون اللّغات الرسميّة في العراق، بل إنَّ هذه المادّة تُعاملُ اللّغة العربيّة على أنّها لغة أجنبيّة، وليس على أساس أنّها اللّغة الوطنيّة الرسميّة المشتركة.

٥. وكانت المادة (٨) تنصُّ على أنّ (لغة الكتابة والاتصال بين حكومة الإقليم، والحكومة الاتّحادية، وأقاليم العراق الأخرى، هي اللّغةُ الكرديّة والعربيّة، وعند مخاطبة المؤسسات الأجنبية، يجبُ استعمال اللّغة الكرديّة وأيّة لغة أخرى لازمة).

لاحظ عبارة: (وأقاليم العراق الأخرى)، ولا يوجد في العراق أقاليم أخرى وإنّما هو إقليم واحد، ولا أُبرّئُ هذه العبارة من الإحالة غير المباشرة إلى مشروع التقسيم. أمّا عبارة (وعند مخاطبة المؤسّسات الأجنبيّة، يجب استعمال اللّغة الكرديّة وأيّة لغة أخرى لازمة)؛ فتُلزمُنا بطرح التساؤل الآتي: هل اكتسبت اللّغةُ الكرديّة درجةً من الانتشار في المحيط الإقليمي والدولي تؤهّلُها لأنْ تكونَ لغةَ تخاطبٍ مع

المؤسّسات الأجنبيّة، فيكون حالها حال اللّغة العربيّة، والإنجليزيّة، والفرنسيّة، أو أيّ لغة ذات حضور دوليّ؟!

ومثلُ هذا ما نجدُهُ في المادّة التاسعة أيضًا التي تُوجبُ أنْ تكونَ اتفاقيات الإقليم مع الجهات الخارجيّة باللّغة الكرديّة فقط، ولا مكانَ للّغة العربية، وكأنّ الإقليم كيانٌ قائمٌ بذاتِهِ، وليس جزءًا من وطن كبير اسمه العراق. فإذا كانت الاتفاقيات الخارجيّة للإقليم باللّغة الكرديّة، فماذا بقي للحكومة الاتّحادية من مراقبة أو مصادقة أو متابعة. فليس بالإقليم حاجة إلى اللّغة العربيّة التي هي اللّغة الوطنيّة في عموم العراق.

٦. أمّا المادّة (١٢)/ ثانيًا/ فكانت تنصّ على أنّه (يجب كتابة لوحات المركبات باللّغة الكرديّة)؛ ولا أجد تعليقًا سوى أننا إزاء دولتين وليس إزاء دولة واحدة، يكون الإقليم جزءًا منها، له ما له وعليه ما عليه، وفق دستور اتّحاديّ، يجمع كلّ العراقيين تحت علمٍ واحدٍ وانتماءٍ مُقدَّسٍ.

وفيما يأتي جدولان يبيّنانِ عددَ المواضعِ التي وردَ فيها ذكرُ اللّغات:

جدول رقم (١): قانون اللّغات الرسميّة في العراق:

اسم اللغة	عدد المواضع
العربية	٩
الكردية	٩
التركمانية	٣
السريانية	٣
الأرمينية	٢
المندائية	٢



جدول رقم (٢): قانون اللّغات الرسميّة في إقليم كردستان/ العراق:

اسم اللغة	عدد المواضع
العربية	٦
الكردية	٢٩
التركمانية	١
السريانية	١
الأرمينية	٢
المندائية	-
الإنجليزية	١
أية لغة أخرى	٥
المكونات الأخرى	٤
مثل هذه المكونات	١

الخاتمة:

إنّ الوضع اللّغوي في العراق بعد سنة ٢٠٠٣م، يميل لصالح الإنجليزية، والعاميّة، واللّغة الكرديّة، وذلك لأسباب منها:

١. ضعف التوجه القوميّ الذي كان يرى في اللّغة العربيّة ركيزة من ركائز توحيد المجتمع العراقيّ في الداخل، ومع محيطه العربيّ.

٢. غياب التشريعات اللّغوية الحاضنة للّغة العربيّة.

٣. تجميد العمل بقانون سلامة اللّغة العربيّة رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧م.

٤. لا يوجد تخطيط ولا سياسة لغوية مُلزِمة، وغياب مظاهر الانضباط اللّغويّ في الاسم التجاريّ للمحالّ، والأسواق، والشركات.

٥. الأثر السلبيّ للمحاصصة السياسية في العناية باللّغة العربيّة، وإذكاء النزعة العرقيّة للّغة لدى الأقليات، ولا سيما الأقلّية الكرديّة.

٦. ترقية الإنجليزية في تدريس المواد العلميّة في التعليم العامّ والتعليم العالي.

٧. هيمنة البعد السياسيّ في صياغة القوانين، ولا سيما البعد السياسيّ لدى الساسة الكرد.

٨. من يقرأ القانونين، يستشعر أنّ هناك فجوة كبيرة بين كيانين: أحدهما عربي، والآخر كردي.



مراجع البحث:

- المحمود، محمود عبدالله. ٢٠١٥م. التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية في أستراليا، د. محمد بن عبد الله، مجلة الدراسات اللغوية، مج١٧، ع١.
- بلعيد، صالح. ٢٠١٥م. ترسيم المازيغية – حلّ أم عقد. مجلة التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي، ع١.
- الأوراغيّ، محمد. ٢٠٠٢م. التعدد اللغوي – انعكاساته على النسيج الاجتماعيّ، منشورات كلية الآداب، الرباط، ط١.
- القاسمي، علي. ٢٠١٢م. التعدد اللغويّ والتنميّة البشريّة، الحياة الثقافية. ع ٢٣٦.
- جان كالفي، لويس. ٢٠٠٨م. حرب اللغات والسياسات اللغوية. ترجمة؛ د. حسن حمزة، مركز الدراسات العربية، بيروت، ط١.
- قانون اللغات المحليّة في العراق رقم (٧٤) لسنة ١٩٣١م.
- قانون اللغات الرسمية في العراق، رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م.
- قانون اللغات الرسمية في اقليم كردستان/ العراق، رقم (٦) لسنة ٢٠١٤م.